مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 2 - June 2025 | المجلد 16- العدد 2 -حزيران 2025م

مفهوم المخالفة في سورة النساء دراسة نظرية تطبيقية

1- م.م. نور عبد الكريم مخلف
2- أ. د. صهيب عباس عودة جمعة
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

1- الإيميل: noor.abd@uoanbar.edu.iq
2- الإيميل: ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187613

تاريخ استلام البحث: 2023/11/6م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/1/17م
تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م

الكلمات المفتاحية:
المفاهيم، مفهوم المخالفة، تطبيقات لمفهوم المخالفة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

فإنّ المفاهيم المخالفة من المباحث اللفظية المهمة عند الأصوليين فهي تنقل المجتهد والمفتي والمفسر والمستنبط من الظاهر الى الباطن ومن الالفاظ الى المعاني فيكون للنص وجود وعدم وبهذا لابد أن يكون المجتهد على دراية تامة بمعرفة تلك المفاهيم ليكون متبصرا في قراءة النصوص الشرعية ووضعها في محلها عند الاستنباط ،فلذا رشحت هذه المفاهيم لتكون عنوانا لبحثي الموسوم (مفهوم المخالفة في سورة النساء دراسة نظرية تطبيقية) من أجل حصرها والنظر في تعدادها ومراتبها وأقوال الأصوليين فيها ، فهي ليست بمرتبة واحدة فقد اختلفت فيها الأنظار ، وكان لكل لذلك أثر في استنباط الأحكام وقراءة النصوص الشرعية وهذا ما سيجده القارئ واضحا في الجانب التطبيقي لكل هذه المفاهيم في ظل سورة النساء ، إذ جاءت الدراسة على جانبين جانب نظري وآخر تطبيقي ، فبعد المقدمة بينت المراد بالمفاهيم ثم قسمتها على قسمين ثم بينت أقوال العلماء في حجيتها ، وثلثت بذكر ضوابط القبول وأما المبحث الثاني فكان دراسة عملية تطبيقية واخترت نماذج لذلك .

The Concept of Deviation in Surah An-Nisa: An Applied Study

[1] Assist.Teacher. Noor AbdulKarim Mikhlif

University of Anbar - College of Education for Humanities

[2] Prof. Dr. Suhaib Abbas Odeh Juma

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: noor.abd@uoanbar.edu.iq

2: Email ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187613

Submitted:	6 /11 /2023
Accepted:	17/1 /2024
Published:	1 /6 /2025

Keywords: The Concept of Deviation (Al Mukhalafa), Application of the Concept of Deviation.

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the trustworthy Prophet and his family and companions.

Certainly, concepts that deviate from the linguistic discussions are significant in the realm of jurists, as they transfer the interpreter from the apparent to the hidden and from words to meanings. Thus, the jurist must have a comprehensive understanding of these concepts to be insightful in interpreting religious texts. Therefore, I have selected these concepts as the title for my research: "The Concept of Deviation in Surah An-Nisa: An Applied Study." This aims to categorize and examine these deviations, their levels, and the perspectives of jurists on them. They are not in a single category; viewpoints differ, impacting the derivation of rulings and the interpretation of religious texts. This becomes evident in the practical aspect of these concepts in Surah An-Nisa. The study is divided into two sides: theoretical and practical. The introduction clarifies the intended meaning of the concepts, categorizing them and presenting scholars' opinions on their validity. The second section is a practical study, selecting examples for illustration.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله هادي المسترشدين إلى المفاهيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد دليل الحائرين إلى الدين القويم، وعلى أله وصحبه ذوي الفضل العظيم؛ أما بعد:

فمن أخفى مباحث علم الدلالات ما يتعلق بالمفاهيم كونها تعتمد على تعليل وتعليق، يتعلق به المجتهد إذا لمحه في لفظ من الألفاظ ، لأن المجتهد يقرأ النص وما وراء النص، وهذا يوجب عليه أن يكون على معرفة تامة بتلك القيود التي تعطي للنص مفهوماً أخر يقابل المنطوق ومن ثمة يتم بها ضبط النصوص، واستنباط الأحكام على نسق معين ، فتفاوتت فيه الأنظار الأصولية، واختلفت مناهجهم، بل عد من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع ونشوء المدارس الفقهية ، هو الاختلاف في تحديد الدلالة ومدلولها، كما هو الحال في مفهوم المخالفة ، فلذا رشحت هذه المفاهيم لتكون عنوانا لبحثي الموسوم (مفهوم المخالفة في سورة النساء دراسة نظرية تطبيقية) من أجل حصرها والنظر في تعدادها ومراتبها وأقوال الأصوليين فيها ، لما سيسجله هذا البحث من أثر مفهوم المخالفة في فهم النص القرآني ومن ثَم أثر تلك الدلالات في استنباط الأحكام، هذا وقد جاء البحث مقسماً على مبحثين.

- ✓ **أما المبحث الأول: فشمل مقدمات تعريفية وبيانية وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول: التعريف بالمفهوم وبيان أقسامه .

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة

المطلب الثالث: ضوابط المفهوم المخالف

المطلب الرابع: أنواع مفاهيم المخالفة .

- ✓ **أما المبحث الثاني: فكان تطبيقات المفاهيم المخالفة في سورة النساء، فيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تطبيقات مفهوم الشرط في سورة النساء

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة في سورة النساء.

المطلب الثالث: تطبيقات مفهوم العدد في سورة النساء، كيما يرتبط الجانب النظري بجانبه العملي فيحقق غاية البحث التي لأجلها وجد ابتداءً وانتهاءً.

❖ **ثم جاءت الخاتمة** حاضنة لاهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وما كان فيه من زلل فمنا ونسأل الله العافية، وما كان فيه من صواب فمنةٍ من الله سبحانه محمودة ونعمة مشكورة وعلى الله قصد السبيل وعليه التكلان والحمد لله أولًا وآخراً.

المبحث الأول : مقدمات تعريفية وبيانية

من المقررات العلمية المتفق عليها أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ومن ثمة وجب قبل الدلف في أي موضوع التعريف بألفاظه ابتداء، كيما يفهم المراد منه وتتضح عن طريقها وجهة البحث العلمي التي يروم إيصالها، وسأتطرق إلى ذلك في مطالب خمسة.

المطلب الأول: التعريف بالمفهوم وبيان أقسامه

الفرع الأول: التعريف بالمفهوم:

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفَهْم، يطلق ويراد به ثلاثة معانٍ: المعرفة، والعقل، والعلم، تقول فَهِمْتُ الشَّيءَ عَرَفْتُهُ، وعَقَلْتُهُ، وعَلِمْتُهُ [1].

المفهوم في الاصطلاح: «ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور، وحالًا من أحواله» [2].

(1) ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي. (ت:170هـ). *العين*. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال): 61/4، مادة: ف ه م.

(2) محمد بن علي الشوكاني. (ت:١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. ط1. (دار ابن حزم، 1439هـ، 2018م): 440/1.

الفرع الثاني: أنواع المفاهيم[1] : تنقسم المفاهيم على قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون فيه حكم المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به إثباتًا ونفيًا؛ لاشتراكهما في معنًى يُدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بذل جهد في الاجتهاد [2]. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم الموافقة ضربان[3]:

أ. ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به، أو ما دلَّ على مثله، وهو المسمى بلحن الخطاب.

ب. ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى، وهو المسمى بفحوى الخطاب.

---

(1) لابد للتنويه على أن ليس في قاموس الحنفية دلالة ثابته بالمفهوم فعندهم الحكم إما ثابت بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته أو باقتضائه، على أن الثابت بمفهوم الموافقة عند الجمهور يقابل دلالة النص، وعليه فالثابت بمفهوم الموافقة ثابت عندهم بمعنى النص لغة، ينظر: أحمد بن محمد الشاشي. (ت :344هـ). *أصول الشاشي*. (بيروت: دار الكتاب العربي): 104/1.

(2) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني محمود بن عبد (ت ٧٤٩ هـ). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تح: محمد مظهر بقا. ط1. (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): 436/2، والباحسين يعقوب بن عبد الوهاب. *التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-* (مكتبة الرشد، 1414هـ): 210/1، ومحمد مصطفى الزحيلي. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. ط2. (دمشق: دار الخير، 1427 هـ - 2006 م): 154/2.

(3) ينظر: محمد بن عبد الله الزّركشيّ (ت 794هـ)، *البحرُ المحيط في أصول الفقه*. تح: محمد محمد تامر. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م): 3/ 90، وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، (ت ٨٢٦ هـ). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تح: محمد تامر حجازي. ط1. (دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م): 121/1، والشوكاني، ارشاد الفحول: 441/1.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه [1]، أي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيًا أو إثباتًا [2].

ويسمى بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه [3].

والمخصوص بالذكر عند الحنفية؛ لأن حكمه مقصور عليه [4].

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: إن مفهوم المخالفة دليل شرعي، وهو أحد طرائق الدلالة على الأحكام في نصوص الكتاب والسنة، فالألفاظ كما تدل بمنطوقها فكذلك تدل بمفهومها الموافق والمخالف، ويلتقي المفهومان في أن مستند فهم الحكم في محل السكوت إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين [5]

---

(1)سليمان بن خلف الباجي. (ت- 474هـ). *الحدود في الأصول*. تح: محمد حسن محمد. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م): 110/1.

(2) ينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول: 443/1، وعبد الكريم بن علي النملة. *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ): 303/1.

(3) الشوكاني، ارشاد الفحول :443/1.

(4)ينظر: الجصاص أبو بكر احمد الرازي. (ت:370 هـ). *الفصول في الأصول*. ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): 291/1.

(5) ينظر: ابن الفراء أبو يعلى محمد. (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد بن علي المباركي. ط2. (1410هـ - 1990م): 454/2- 455، وعبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت478هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م): 166/1، وعلي بن عقيل الظفري، (ت 513هـ). *الواضح في أصول الفقه*. تح: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي. ط1.، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999م): 266/3، وابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت620هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط2. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م): 114/2- 115، الزّركشيّ، البحر المحيط: 96/3، والشوكاني، ارشاد الفحول:443/1 -445.

مستندهم على حجيته دليلان:

الأول: أن أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم عند انتفائه، وهذا ما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [1] ، فقال: «لأزيدن على السبعين» [2]، يقتضي لأن ما زاد على السبعين بخلاف حكم السبعين عنده في لسان العرب [3].

الثاني: إن التخصيص بالذكر لا يخلو من فائدة، فإن أقررنا باستواء السائمة والمعلوفة: فلِم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين فلو قال: «في الغنم الزكاة» لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون عبثًا ، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود [4]، وقد أجاب ابن قدامة المقدسي على اعتراضات المخالفين مرجحاً صحة ما ذهب إليه الجمهور.

القول الثاني: لا يصح الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، أو بما يسمى بالمخصوص بالذكر وعليه : فطرق الدلالة على الحكم في المنصوص تؤخذ من عبارة النص،

---

(1) سورة التوبة الآية :80.

(2) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيده على السبعين " قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره﴾، كتاب: التفسير، باب: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم..﴾: 9974/1، رقم4651).

(3) ينظر: محمد بن علي المازري. (ت536هـ). *ايضاح المحصول من برهان الأصول*. تح: عمار الطالبي. ط1. (دار الغرب الإسلامي): 1/ 342، وابن قدامة، روضة الناظر: 118/2.

(4) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 2/ 121، والزّركشيّ، البحر المحيط:126/3.

واشارته ودلالته واقتضائه، ولا تدل بمفهومها على الأحكام ، فإن انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص، فإنه يحتج على الحكم بدليلٍ آخر كالعدم الأصلي، أو البراءة الأصلية ،وعليه : فالأمر في انتفاء وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة ليس مستفاداً عندهم من تقييد وجوب الزكاة بكونها سائمة في قوله ﷺ: « وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ؛ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ , شَاةٌ،» [1] إنما مستفادة من البراءة الأصلية ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية رحمهم الله [2] .

---

(1) ونص الحديث رسالة أبي بكر الصديق لأنس رضي الله عنه ، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ.وَمِائَةِ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الزكاة ، باب زكاة الغنم : 1/ 302 رقم (1467) .

(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 1/291-315، ومحمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *أصول السرخسي*. (بيروت: دار المعرفة): 1/256، وابن أمير حاج محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ). *التقرير والتحبير*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): 1/115-122، وأمير باد شاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت 1403 هـ: 1/101.

حجتهم على ما ذهبوا إليه مستمدة من:

أولًا: الكتاب، فقد ورد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم نصوص كثيرة فيها تعليق الحكم على وصف أو شرط أو عدد أو غاية، ولا يكون الحكم المخالف للقيد مراداً باتفاق الصحابة، من تلك النصوص :

أولًا: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [1] ، خص النهي في الآية قتل الأولاد في حال خاف عليهم الجوع، في حين أن حكم القتل واحد سواء خاف أم لم يخف[2] .

ثانيًا: قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[3]، المخصوص بالذكر حرمة الظلم في الأشهر الحرم، في حين أن النهي عن الظلم غير مخصص بزمن أو بمكان معين، ولا بحال دون حال.[4]

ثالثًا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [5]، لا دلالة فيها على أن ما عداه حكمه بخلافه. [6]

رابعًا: قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [7]، ظاهر النص يدل على درء العذاب عنها إذا شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ولا دلالة فيها على أن عذاب عليها إن لم تشهد [8].

---

(1) سورة الأنعام الآية: 151.

(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 295/1.

(3) سورة التوبة الآية :36.

(4) الجصاص، الفصول في الأصول: 1/ 295.

(5) سورة الأنفال الآية :65.

(6) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 1/ 292.

(7) سورة النور الآية: 8.

(8) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 1/ 292.

خامساً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [1]، لا دلالة في النص على أن اللاتي لم تهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمة عليه معه محرمات عليه[2].

والنصوص الدالة على أن ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه، لكني أكتفي بهذه النصوص، ولمن أراد المزيد يرجع إلى الفصول في الأصول.

ثانياً: أن الشارع قد نص على الحكم المخالف في كثير من المواطن التي يريد فيها خلاف حكم المنطوق، ولو كان السكوت كافياً في إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت لما كانت هناك حاجة إلى النص عليه، وآيات الفرائض خير دليل على ذلك[3].

ثالثًا: «إنه ليس مطرداً في الأساليب العربية: أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديد، بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي، وكثيراً ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم حكم الذي انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال، فمن قال: إذا سألك صباحاً فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عمن سأله مساءً. وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه؛ لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال» [4].

---

(1) سورة الأحزاب الآية :50.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول: 1/ 292.

(3) ينظر: عبد الوهاب خلاف. *علم أصول الفقه*. (مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، لدار القلم): 1/ 159، وعياض بن نامي بن عوض السلمي. *أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقيهِ جَهلُهُ*. ط1. (الرياض: دار التدمرية،1426 هـ – 2005 م): 383/1.

(4) ينظر: خلاف، علم أصول الفقه: 158/1.

رابعًا: «أن المعلوم إنما يثبت عقلًا أو نقلًا، ولا احتكام للعقليات الضروريات، أو النظريات على المسميات، والنقل عن اللغة أو الشرع آحاد وتواتر، فالآحاد لا يعول عليها في مسائل القطع؛ لأن الظني لا يقوى على القطعي، والتواتر مفقود، إذ لو كان ثابتا لعلمناه» (1).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة الأدلة؛ ولأن الشارع حين يقيد بقيد لا يخلو من فائدة، إلا أن حجية مفهوم المخالفة وإن قررنا حجيته إلا أنه يبقى دليلًا ضعيف لا يعمل به إلا مع تحقق الضوابط التي وضعها القائلون بحجيته.

المطلب الثالث: ضوابط المفهوم المخالف

حدد جمهور الأصوليين عدداً من الضوابط المقيدة لحجية المفاهيم، كان من أهمها(2):

أولًا : أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، «كالترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفخيم، أو تأكيد الحال أو الامتنان»، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور، فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (3)، وصف الربا بكونه "أضعافًا مضاعفة" إنما جاء للتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعاً على المرابين، وتوجيهاً لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

---

(1) ينظر: المازري، إيضاح المحصول: 340/1.

(2) ينظر: هامش روضة الناضر وجنة المناظر: 2/ 138-140، والشوكاني، ارشاد الفحول :445/1.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 130.

أولًا: ألا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، فإن كان قد خرج مخرج الغالب فلا يعمل بالمفهوم المخالف، كما في قوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [1]، فالغالب أن الربيبة تكون في بيت زوج أمها، ولذلك نجد الشارع قيد التحريم بقيد آخر وهو الدخول في الأمهات، فلو كانت الربيبة حرامًا؛ لوجودها في حجر الزوج فقط، لما كان للتعليل بالدخول معنى[2].

ثانيًا: ألا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه، كأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويًا له، كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [3]، فقد دلت الآية بمنطوقها على حرمة التأفف، كما دلت بمفهومها، على أن غير التأفف من الضرب والتعنيف مثله في الحرمة بل وذكرى الأدنى ليكون الأعلى داخلًا في الخطاب من باب الأولى؛ لأن هذا هو الذي يتبادر فهمه من علة التحريم.

ثالثًا: ألا يكون جوابًا لسؤال سائل، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل: أن يسأل سائل: «هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يكون المفهوم هنا حجة باتفاق العلماء».[4]

رابعًا: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلًا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا يكون حجة، فقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [5]، فقيد الاعتكاف في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من

---

(1) سورة النساء، من الآية: 23.

(2) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت684ه). *الفروق*. تح: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م): 2/ 75.

(3) سورة الاسراء، من الآية: 23.

(4) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. (ت756هـ). *شرح مختصر المنتهى الأصولي*، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م): 166/3.

(5) سورة البقرة، من الآية: 187.

مباشرة زوجته مطلقاً؛ ولأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، فلا حجة للمفهوم هنا.

خامساً : أن لا يوجد في الواقعة المسكوت عنها دليل خاص بها ؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [1]، فقد دلت الآية الكريمة على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف من تقييد الحكم بالشرط في قوله تعالى:﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ ، وهذا القيد يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قصر الصلاة حالة الأمن، إلا أن هذا المفهوم ألغي لوجود نص خاص به، فقد ورد «أن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[2]، فقد تعارض في مسألة قصر الصلاة حالة الأمن حكمان: أحدهما: مستفاد من دليل الخطاب ، وثانيهما: من منطوقه، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم المخالف.

سادساً: ألا يكون المنطوق ذُكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [3]، فلا تدل ففة طرياً على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره[4].

---

(1) سورة النساء، من الآية: 101.

(2) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: 478/1، رقم (686).

(3) سورة النحل الآية :14.

(4) ينظر: ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد. *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي– نزيه حماد. ط2. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ – 1997م):496/3.

سابعًا: ألا يكون المنطوق "علق حكمه على صفة غير مقصودة فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1]أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس، وإيجاب المتعة تبعا، ذكره القاضي وغيره من المتكلمين[2].

وقد قال صاحب مختصر التحرير بعد عرضه لضوابط العمل بمفهوم المخالفة: «الضابط لهذه الشروط وما في معناها ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»[3]

المطلب الرابع: أنواع مفاهيم المخالفة

تنوعت المفاهيم تنوعًا كثيرا نظرًا لنوع القيد الذي حصره واختلفت مناهج الأصوليين في عرض تلك الأنواع ، فمنهم من جعلها على خمسة أنواع، ومنهم من حصرها في ستة [4]، ومنهم في سبعة أنواع [5]، ومنهم من جعلها عشرة أنواع [6]وقد

(1) سورة البقرة الآية :236.

(2) ينظر: ابن النجار الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:496/3.

(3) ابن النجار الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير :496/3.

(4) ينظر: صفي الدين القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق (ت 739 هـ). *قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل*. تح: د. أنس بن عادل عبد العزيز بن عدنان. ط1. (الكويت–الرياض: دار الركائز – دار أطلس الخضراء 1439 هـ – 2018 م): 1/ 129، وابن قدامة، روضة الناظر: 130/2.

(5) ينظر: محمد بن أحمد التلمساني (ت: ٧٧١هـ). *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. تح: محمد علي فركوس. ط1. (مكة المكرمة–بيروت: المكتبة المكية – مؤسسة الريان، 1419 هـ – 1998 م): 561/1– 567، وبدر الدين، التذكرة في أصول الفقه: 597/1–602.

(6) ينظر: الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (ت 631هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط2. (بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ):4470453/1.

اخترت التقسيم الأول، بناء على أن مفهوم الظرف والحال والعلة داخلة تحت مفهوم الصفة [1] :

أولًا: مفهوم الصفة أو الوصف : هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[2]، أي: أن يكون للمنطوق صفتان فتعلق الحكم بإحدى الصفتين، يدل على نفيه عما عداه في الصفة[3]، والمراد بالصفة ، الصفة الأصولية لا النحوية فقط – النعت –: كتقييد لفظٍ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَا» [4]، فسائمة، هي ليست صفة، وإنَّما هي وصف اسم الفاعل، وهي مضاف، والجنس مضاف إليه ، وعليه فالمراد بالصفة عند الأصوليين أعم وأشمل مما هي عند النحاة[5]، ومن مفهوم الصفة مفهوم الظرف (الزماني والمكاني)، والعلة والحال[6].

---

(1) ينظر: المازري، إيضاح المحصول: 1/ 337، والزّركشيّ، البحر المحيط: 3/117–137.

(2) الزّركشيّ، البحر المحيط: 3/113.

(3) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت505هـ). *المستصفى*. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط 1. (دار الكتب العلمية، 1413هـ–1993م): 1/265، وعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. ط1. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي): 2/256.

(4) أخرجه أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي. (تـ 458هـ). *معرفة السنن والآثار*. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ – 1991م)، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية: 6/ 87 رقم (8087).

(5) ينظر: الحسن بن شهاب العكبري. (ت: 428 هـ). *رسالة العكبري في أصول الفقه*. تح: بدر بن ناصر. ط1. (الكويت – عمان: لطائف لنشر الكتب – أروقة للدراسات والنشر، 1438 هـ – 2017 م): 1/52، والزّركشيّ، البحر المحيط: 3/ 113، ومحمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. تح: سيد عبد العزيز– عبد الله ربيع. ط1. (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث،1418 هـ) :1/351.

(6) ينظر: الصالحي، التحبير شرح التحرير: 6/2912، أحمد بن اسماعيل الكوراني. (ت: 893هـ). *"الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع"*. تح: سعيد بن غالب المجيدي. (المدينة المنورة: رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1429 هـ – 2008 م): 1/458.

أقوال الأصوليين في مفهوم الصفة:

القول الأول: مفهوم الصفة حجة، وإليه ذهب مالك وجمهور الشافعية والحنابلة رحمهم الله [1].

القول الثاني: مفهوم الصفة ليست بحجة، والى ذلك ذهب المالكية، والغزالي، والآمدي، والتميمي من الحنابلة [2].

القول الثالث: التفصيل بين الصفات، فإن كانت مناسبة فمعتبرة، وغير معتبرة إذا كانت غير مناسبة، وإليه ذهب إمام الحرمين، رحمه الله[3]

ثانيًا: مفهوم الشرط:

الشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [4].

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة ك (إن، إذا) الدالة على سببية الأول وسببية الثاني ذهنًا أو خارجًا [5]، والمراد من مفهوم الشرط هنا النحوي، لا الشرعي ولا العرفي، وعليه: فالمراد بمفهوم الشرط: «دلالة اللفظ المعلق

---

(1) ينظر: العكبري، رسالة العكبري: 52/1، وابن قدامة، روضة الناظر: 2/ 134، وصفي الدين القطيعي، قواعد الأصول:129/1، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر: 447/2، والشوكاني، ارشاد الفحول: 447/1.

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى: 1/ 265، وأحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تح: عادل أحمد عبد الموجود –علي محمد معوض. ط1. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ–1995م): 3/ 1369، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 71/3–73، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار :256/2، والعكبري، رسالة العكبري:54/1، وابن قدامة، روضة الناظر: 134/2.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 174.

(4) القرافي، الفروق: 343/4، والزّركشيّ، البحر المحيط: 466/2.

(5) ينظر: شيخ زاده، شرح قواعد الإعراب: 25/1.

فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع» [1].

وللعلماء في مفهوم الشرط قولان :

القول الأول: إن مفهوم الشرط معتبر ثبوتًا وعدمًا أي: ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، وعدمه عند انعدام الشرط، وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن الكرخي الحنفي [2]، وجمهور المتكلمين، بل جعله الحنابلة أقوى من مفهوم الصفة [3].

القول الثاني: عدم الأخذ بنقيض الحكم عند عدم الشرط، وأما الحكم الثابت للمفهوم المخالف، فيستفاد من البراءة الأصلية أو العدم الأصلي، وإلى هذا القول ذهب أكثر المعتزلة، والمحققون من الحنفية، ونقله العكبري وأبو يعلى [4]وابن تيمية [5] عن التميمي [6] رحمهم الله جميعاً [7].

---

(1) الزحيلي، الوجيز:2/ 158.

(2) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 2/ 271.

(3) ينظر: العكبري، رسالة العكبري: 54/1، والجويني، البرهان في أصول الفقه :167/1، ومنصور بن محمد السمعاني. (ت:489هـ). *قواطع الأدلة في الأصول*. تح: محمد حسن الشافعي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م): 252/1، وابن قدامة، روضة الناظر: 131/1- 132، سليمان بن عبدالقوي الطوفي. (ت716هـ). *شرح مختصر الروضة*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط 1. (مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م): 761/2- 762، والزّركشيّ، البحر المحيط :3 /119-120، والشوكاني، ارشاد الفحول: 448/1.

(4) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 2/ 455.

(5) ينظر: مجموعة مؤلفين. المسودة *في أُصول الفقه*. تح: محي الدين عبد الحميد. (القاهرة: مطبعة المدني، 1384هـ-1964م): 351/1.

(6) لا يرى حجية مفهوم المخالفة، والتميمي هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي: فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، صنف كتبًا في " الأصول " و " الفرائض " قال ابن الجوزي: " وقد تعصب عليه الخطيب - يعني صاحب تاريخ بغداد - وهذا شأنه في أصحاب أحمد " مات سنة 371هـ رحمه الله، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي. (ت1396هـ). *الأعلام*. ط15. (دار العلم للملايين، 2002م): 16/4.

(7) ينظر: العكبري، رسالة العكبري: 54/1، والزّركشيّ، البحر المحيط :119/1/3-120، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير :1/ 117، والشوكاني، ارشاد الفحول: 448/1.

ثالثًا: مفهوم الغاية: وهو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى [1]، كما في قوله تعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [2]، وقوله تعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [3]، وقوله تعَالَىٰ:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [4].

وقد اختلف العلماء في اعتبار مفهوم الغاية حجة على قولين:

القول الأول: أنه حجة معتبرة، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأبي بكر الباقلاني والغزالي رحمهم الله [5].

القول الثاني: لا اعتبار لمفهوم الغاية وأنه ليس بحجة، وإلى هذا القول ذهب الآمدي رحمهم الله [6].

رابعًا: مفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا [7]، وقد اختلف الأصوليون في حجيته على قولين:

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظر: 130/2.

(2) سورة البقرة، من الآية :187.

(3) سورة البقرة، من الآية :222.

(4) سورة التوبة، من الآية :29.

(5) ينظر: مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني. (ت 403هـ). *التقريب والإرشاد*. تح: عبد الحميد بن علي. ط2. (بيروت: مؤسسة الرِّسَالَة،1418هـ-1998م): 3/ 359، والغزالي، المستصفى: 213/2، الطوفي، شرح مختصر الروضة:759/2، والزّركشيّ، البحر المحيط: 130/3-131، ومحمد بن علي الشوكاني. (تـ 1250هـ). *فتح القدير*. ط1. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، 1414هـ):112/10.

(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 92/3، والزّركشيّ، البحر المحيط: 130/3-131.

(7) الزّركشيّ، البحر المحيط: 170/5

القول الأول: هو حجة، وعليه: فإن تعلق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً، وإلى هذا القول ذهب القائلون بمفهوم الصفة [1].

القول الثاني: ليس بحجة، وعليه: فإن تعلق الحكم بعدد مخصوص، فإنه لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً، وإلى هذا القول ذهب نفاة مفهوم الصفة [2].

خامساً: مفهوم اللقب: واللقب: الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان عَلَماً، أو اسم جنس، أو نوع، والمراد: تخصيص اسم بحكم، بأن يدل المنطوق على نفي الحكم عما عداه، كما في قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [3]، وقد أنكر العمل به جمهور العلماء، وقال به أبو بكر الدقاق [4].

(1) ينظر: الزّركشيّ، البحر المحيط: 170/5، والشوكاني، ارشاد الفحول: 449/1.

(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 1/ 294، والزّركشيّ، البحر المحيط: 170/5، والشوكاني، ارشاد الفحول: 449/1.

(3) سورة الفتح الآية :29.

(4) ينظر: الزّركشيّ، البحر المحيط: 5/ 148، الشوكاني، ارشاد الفحول: 449/1، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 2/ 162.

المبحث الثاني: تطبيقات المفاهيم المخالفة في سورة النساء وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

التمهيد وفيه:

بين يدي سورة النساء وفيه

أولًا: التعريف بالسورة : السورة مدنية [1]، يؤيد ذلك ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت «وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده» [2]، وقد بنى صلى الله عليه وسلم بها بعد الهجرة إلى المدينة ([3]. وهي الرابعة في ترتيب المصحف العثماني، تأتي بعد سورة الفاتحة والبقرة وال عمران، وعدد آياتها 176 آية.

ثانيًا: سبب تسميتها وموضوعاتها: سميت بسورة النساء؛ لما حوته من أحكام كثيرة تتعلق بالنساء، وأما موضوعاتها فكثيرة فقد عالجت السورة الكثير من القضايا العقدية، والعملية، يمكن إجمالها بهذه النقاط [4]:

أولًا : الأمر بتقوى الله، مع بيان أصل الخلق، ومكانة ذوي الأرحام.

ثانيًا: حكم أكل أموال اليتامى، وما يترتب على ذلك من أحكام .

ثالثًا: بيان المناكحات وما يتعلق بها من أحكام.

رابعًا: الميراث وما يتعلق به من أحكام.

---

(1) ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل: 1/ 353، وابن عطية، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى :1422 هـ: 3/2، وابو حيان محمد بن يوسف. (ت ٧٤٥هـ). *البحر المحيط في التفسير*. تح: ماهر حبوش. ط1. (بيروت: دار الرسالة، 1436هـ): 2/ 388.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القران، باب: تأليف القران: 1/ 1081رقم (4981).

(3) ينظر ما أخرجها لبخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة: 1/ 807 رقم (3885).

(4) ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل: 1/353-354.

خامساً: بيان تفضيل الرجال على النساء، وأحكام السكر، وقت الصلاة، وحكم الكبائر، والتيمم.

سادساً: أحكام القتال وصلاة الخوف وقت القتال، وتفصيل في أحكام القتل عمداً وخطأً .

سبعاً: أثر الأمانة وحكم أدائها وخيانة الأمانة.

ثامناً: ذم الشرك والمشركين، ذم اليهود وتحريفهم لكتابهم، وكذلك آيات تتعلق بالنصارى.

تاسعاً: حكم موالاة المشركين، النهى عن حماية الخائنين.

وغيرها من الأحكام التي جاءت بها السورة المباركة؛ لأجل ذلك كان الاختيار عليها.

تعد التطبيقات العملية ثمرة يانعة للخلاف في دلالة مفهوم المخالفة، وسنتعرض لتلك المفاهيم المستنبطة من آيات سورة النساء، لنحدد الأحكام التي جاءت بها وعرفت عن طريقها، وبعد الاستقراء جمعت نماذج عدة أذكر منها اثنا وعشرون أنموذجاً موزعة على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تطبيقات مفهوم الشرط في سورة النساء.

النموذج الأول: مفهوم الشرط الوارد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [1]

مفهوم النص: فإن لم تطب منه نفساً لم يجز له أخذ شيء من مهرها، وعليه: استدل القائلون بمفهوم الشرط على حرمة أخذ شيء من صداق المرأة إذا انعدم الشرط [2]، وأما نفاة العمل بمفهوم الشرط فإنهم وإن اتفقوا في الحكم فقد اختلفوا في

(1) سورة النساء الآية: 4.

(2) ينظر: ابن المنجى المُنَجَّى بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥ هـ). *الممتع في شرح المقنع*. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ - 2003م): 198/3، عبد الله بن يوسف الجديع. *تيسيرُ علم أصول الفقه*. ط1. (بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م): 319/1، والزحيلي، الوجيز: 158/2، محمد أديب. *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*. ط5. (المكتب الإسلامي، 2008م): 1/ 493.

الدال عليه، ومستندهم في التحريم قوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [1].

النموذج الثاني: مفهوم الشرط الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [2]

فإن انتفى الشرط انتفى المشروط، وقد جاء النص في حال تحقق الشرط وفي حال انتفاءه، وعليه: فرض الزوج النصف إن تحقق شرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوجة ، وله فرض الربع إن تحقق شرط وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوجة ، وكذلك الحال في فرض الزوجة فلها فرض الربع عند

عدم الفرع الوارث مطلقًا للزوج، والثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج مطلقًا[3].

النموذج الثالث: مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [4] مثل حكم الآية السابقة، وكذلك بقية آيات الفرائض.

---

(1) سورة النساء الآية :19.

(2) سورة النساء الآية: 12.

(3) ينظر: موفق الدين الرحبي، نظم الرحبية :5/1.

(4) سورة النساء الآية :12.

النموذج الرابع ما ورد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[1] فإن انتفى الشرط انتفى المشروط، وعليه: فليس له أن يضر بها في إمساكها حتى تضجر، فتفتدي ببعض مالها [2].

النموذج الخامس: ما ورد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [3] ، لا يعمل بهذا القيد اتفاقًا، أما الحنفية، فلأنهم لا يقولون بحجيته، وأما الجمهور، فلورود النص المخالف للمفهوم.

النموذج السادس الوارد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [4] على أثر الشرط أختلف العلماء في حكم نكاح الأمة غير المؤمنة لمن لا يجد طولًا لنكاح الحرة على قولين:

القول الأول: الإيمان قيد في جواز نكاح الأمة، فإن فُقِدَ الشرط فُقِدَ المشروط، وعليه: لا يجوز نكاح غير المؤمنة كتابية كانت أو مشركة عملًا بدليل الخطاب، وهذا مذهب جمهور العلماء [5].

---

(1)سورة النساء الآية :19.

(2) ينظر: علي بن محمد كيا الهراسي. (ت: 504هـ). *أحكام القرآن*. تح: موسى محمد- عزة عبد عطية. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت 1405 هـ): 380/2.

(3) سورة النساء الآية :20.

(4) سورة النساء الآية :25.

(5) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت: 204هـ). *تفسير الإمام الشافعي*. تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان. ط1. (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1427 - 2006 م): 583/2، وابن الفرس عبد المنعم بن عبد الرحيم. (ت 597 هـ). *أحكام القرآن*. تح: طه بن علي بو سريح وآخرون. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1427 هـ): 151/2, وابو حيان، البحر المحيط:569/6.

القول الثاني: التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، وعليه: فتخصيص الاباحة بالأمة المؤمنة لا ينفي الحكم عما عداه ، لذلك قالوا بجواز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال الحنفية رحمهم الله [1].

ومن أثر الاختلاف في العمل بدليل الخطاب ما ورد في الحرة الكتابية هل تكون طولًا تمنع نكاح الأمة المؤمنة على قولين [2]:

القول الأول: هي طولٌ، ولأنه لا يخاف العنت بنكاح الحرة الكتابية وعليه : فمن قدر على الحرة الكتابية منع من نكاح الأمة المؤمنة؛ وغاية ما في هذا ترك الأخذ بدليل الخطاب [3].

القول الثاني: لا تكون طولًا، وعليه: له أن يتزوج الأمة المؤمنة، وإن كان قادراً على نكاح كتابية فصفة المؤمنات عنده مشترطة في المحصنات وغاية هذا الحكم الأخذ بدليل الخطاب، وإليه ذهب المالكية والشافعية في أحد الوجهين والحنابلة رحمهم الله [4].

---

(1) ينظر: الجصاص، أحكام القران: 117/3–118، وابو حيان، البحر المحيط: 569/6.

(2) ينظر: كيا الهراسي، احكام القران: 2/ 419، وابن الفرس، أحكام القران: 150/2.

(3) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 256/1، وعثمان بن علي الزيلعي. (ت 743 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ*. ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ): 111/2.

(4) ينظر: عمر بن الحسين الخرقي. (ت:334هـ). *متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. (دار الصحابة للتراث،1413هـ–1993م):102/1، وعلي بن محمد اللخمي. (ت: 478 هـ). *التبصرة*. تح: أحمد عبد الكريم. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ – 2011 م): 5/ 2110، وعبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: 478هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. (دار المنهاج، 1428هـ–2007م): 12/ 257.

النموذج السابع الوارد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾[1]

شرطٌ فإن انتفى الشرط انتفى المشروط، عملًا بدليل الخطاب، وعليه: قال الجمهور رحمهم الله ببطلان نكاح الأمة إذا نَكحت من غير إذن مولاها [2]، وجعلها الحنفية ومالك في رواية رحمهم الله موقوفة على إجازة سيدها [3] .

النموذج الثامن قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [4]

دليل الخطاب في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ غير معمول به عند جمهور العلماء؛ لأمرين [5]:

---

(1) سورة النساء الآية :25

(2) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت: 204هـ). *الأم*. (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م): 14/5، وعبد الله بن أبي زيد النفزي، (ت386هـ). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م): 4/ 413، وعلي بن محمد الماوردي. (ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م): 39/9.

(3) ينظر: علي بن الحسين السُّغْدي. (ت:461هـ). *النتف في الفتاوى*. تح: صلاح الدين الناهي. ط2. بيروت- (عمان: مؤسسة الرسالة -دار الفرقان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م) :288/1، والسرخسي، المبسوط: 111/5، وابن الفرس، أحكام القران:151/2-152.

(4) سورة النساء الآية :25.

(5) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت: 204هـ). *الرسالة*. تح: أحمد محمد شاكر. ط1. (مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م): 133/1، والجصاص، أحكام القران: 124/3، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 167/6، القاضي عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م): 868/2-867، وابن حزم، المحلى: 179/12-182، وابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: 620هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م): 49/9.

- القيد إنما ذكر لبيان أن لا رجم على الأمة إن كانت تحت زوجٍ، أي جاء لفائدة وهي: التنبيه على أن لا رجم على الأمة [1].
- لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم «حين سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: „إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها»[2]

النموذج التاسع في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ عدم اباحة النكاح عند انتفاءه، وعليه لم يجوز الجمهور نكاح الأمة لمن لم يخش العنت على نفسه [3]، وحمله الحنفية على الكراهة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[4].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني: 49/9، وابن أبي عمر عبد الرحمن. *الشرح الكبير على متن المقنع*. اشراف: محمد رشيد رضا. (دار الكتاب العربي): 10/ 172.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: الشافعي، الأم :9/5 – 10، والشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 2/ 583، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ). *المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"*. تح: حميش عبد الحقّ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية):793/1، وابن الفرس، أحكام القران: 148/2، وابن قدامة، المغني: 136/7، وابو حيان، البحر المحيط: 569/6.

(4) ينظر: الجصاص، أحكام القران: 125/3.

النموذج العاشر الوارد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1] جمهور العلماء على أن التقييد بالسفر قد يكون خرج مخرج الغالب؛ لأن الماء لا يُعدم غالبًا إلا في السفر، وعدمه في الحظر نادراً ،وعليه فلا يدل على عدم الجواز، فيتعلق به ما في معناه من حالات العدم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله فأجازوا لفاقد الماء أن يتيمم في الحضر [2].

النموذج الحادي عشر في قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3]، ثبوت الأجر لمن قاتل مشروط بأن يكون لله لأجل استحقاق الأجر فإن انتفى الشرط انتفى المشروط يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ

---

(1) سورة النساء الآية :43.

(2) ينظر: محمد بن احمد القرطبي. (ت:520هـ). *المقدمات الممهدات*. ط1. (دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م): 72/1، وابن الفرس، أحكام القران: 169/2، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.: 305/2، وابن مفلح إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م): 177/1، ومنصور بن يونس البهوتى. (ت: 1051هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار الكتب العلمية): 162/1.

(3) سورة النساء الآية: 74.

لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» [1].

النموذج الثاني عشر ما ورد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [2]، لا يعمل بالشرط الوارد في الآية، لورود النص المخالف لمفهوم المخالفة فقد ورد عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» [3]

النموذج الثالث عشرما ورد في قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[4] ، الحكم مقيد بالتتابع فلا يصح المشروط إلا به[5].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار: 1513/3رقم (1905).

(2) سورة النساء الآية :101.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها: 1/ 478، رقم (686).

(4) سورة النساء الآية :92.

(5) ينظر: الشافعي، الأم: 301/5، وللمع: 41/1.

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة في سورة النساء.

النموذج الأول: مفهوم الصفة الوارد في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [1]، فإن انتفت صفة الإضرار اختلف الحكم .

النموذج الثاني الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [2] لا يعمل بالمفهوم لأنه قد خرج مخرج الغالب، فغالب أحوالهنَّ أن يكنَّ مكرهات وعليه: فحرمة وراثة ذات النساء في حال الطوع والكراهة [3].

النموذج الثالث ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [4] ،ولا يعمل بذا المفهوم اتفاقًا، أما الجمهور: فلأنه قد خرج مخرج الغالب.

النموذج الرابع ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [5] وقد اختلف العلماء في حكم نكاح الأمة لواجد طول الحرة على قولين:

---

(1)سورة النساء الآية :12.

(2) سورة النساء الآية :19.

(3) ينظر: ابو حيان، البحر المحيط: 526/6، ومحمد بن أحمد القرطبي (ت: 671 هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. ط1. (دار الرسالة، 2012م): 155/6-156.

(4) سورة النساء الآية: 23.

(5) سورة النساء الآية: 25.

القول الأول: ليس شرطًا لجواز نكاح الأمة عدم طول الحرة فتخصيص الذكر بالإباحة لا يمنع من سواهنَّ ، وعليه: فالآية ليس فيها دلالة على إباحة أو حظر في حال فُقِدَ الشرط المذكور، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله؛ لأنهم لا يرون حجية دليل الخطاب [1].

القول الثاني: لجواز نكاح الإماء لابد من توافر شرطين: عدم طول الحرة، وخشية الوقوع في الزنا الوارد ذكرهما في النص [2]؛ ولأنهم يرون التخصيص بالذكر يخصص ، وإليه ذهب الجمهور رحمهم الله [3].

النموذج الخامس : ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4]

قد اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأمة التي اتصفت بالإيمان عند عدم طول الحرة المؤمنة، واختلفوا في نكاح الأمة الكتابية؛ لاختلافهم في حجية دليل الخطاب على قولين:

(1) ينظر: الجصاص، أحكام القران: 109/3.
(2) سورة النساء الآية :25.
(3) ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 2/ 583، وابن الفرس، أحكام القران: 148/2، وابو حيان، البحر المحيط: 569/6.
(4) سورة النساء الآية: 25.

القول الأول: بعدم جواز النكاح من الأمة الكتابية عند عدم طول الحرة، عملًا بمفهوم الصفة، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله في قول [1].

القول الثاني: له ذلك؛ لأنهم لا يرون الاحتجاج بمفهوم الصفة، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [2]، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله [3].

النموذج السادس في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَا ﴾ [4] دليل الخطاب أن الله ينهى عن الخيانة [5].

النموذج السابع ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [6]

مفهوم الصفة أن الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ [7].

النموذج الثامن ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا

(1) ينظر: مالك أنس. (ت: 179هـ). *المدونة الكبرى*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م): 219/2، وابن الفراء أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. تح: عبد الكريم محمد اللاحم. (الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ- 1985م): 102/2، والجويني، نهاية المطلب: 275/12، محمود بن أحمد الزَّنْجاني. (ت 656هـ). *تخريج الفروع على الأصول*. تح: محمد أديب صالح. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ):156/1، والسيوطي، الاشباه والنظائر: 112/2.

(2) سورة النساء الآية :3.

(3) ينظر السرخسي، أصول السرخسي: 256/1.

(4) سورة النساء الآية: 58.

(5) ينظر: الشافعي، الأم: 112/5.

(6) سورة النساء الآية: 92.

(7) ينظر: الشافعي، الأم :223/4.

عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] فإن انتفت الصفة انتفى الحكم، وعليه: فالقتل غير العمد لا يوجب ما أوجبه العمد من غضب ، وخلود، ولعن .

المطلب الثالث: تطبيقات مفهوم العدد في سورة النساء. وفيه:

النموذج الأول ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[2] مفهوم المخالفة لا يثبت حكم الزنى بأقل من العدد المنصوص عليه، وقد جاء النص على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [3] .

النموذج الثاني: ماورد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[4] ، الحكم مقيد بالعدد المذكور وعليه: لا يجوز الزيادة أو النقص على المنطوق [5].

(1) سورة النساء الآية: 93.
(2) سورة النساء الآية: 15.
(3) سورة النور الآية: 4.
(4) سورة النساء الآية :92.
(5) ينظر: الشافعي، الأم :301/5.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى صحابته أجمعين، أما بعد...

1- المفهوم مفهومان، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، أما مفهوم الموافقة فقد اتفق العلماء على حجيته، إلا أن الحنفية يجعلونه ثابتًا بالنص لا بمفهومه، تحت مسمة ((دلالة النص))، وأما الجمهور فيجعلونه ثابتًا بالمفهوم إذ يقسمون الدلالة على المدلول.

2- مفهوم المخالفة من الأدلة التي اختلف فيها الفقهاء، عمل بها جمهور المتكلمين ومنع العمل بها جمهور الفقهاء.

3- القيود التي وضعها الذين قالوا بحجية مفهوم المخالفة تجعل منه دليلًا ضعيفًا فإذا ورد الحكم وكان مستنده مفهوم المخالفة، وقد عارضه حكم ثبت بمنطوق سواء أكان المنطوق صريحًا أم غير صريح عمل بالمنطوق، ورد الحكم الثابت بمفهوم المخالفة، وهذا رأيناه في الجانب التطبيقي.

4- أثبت القائلون بمفهوم المخالفة أحكامًا كثيرة وكان مستندهم على الحكم الاستدلال بالمفهوم المخالف.

5- قد يتفق الحكم عند الفقهاء ، ويختلف دليله ، وهذا ما رأيناه في المبحث الثاني ، فقد يستدل القائلون بمفهوم المخالفة به على حكم ،ويستدل المخالف للدليل بدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، وقد يختلف الحكم عند الفقهاء بسبب اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة ،ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فقد اتفق الفقهاء على أن ليس للأمة إلا الجلد سواء كانت ذا زوج أو لم تكن ، أما القائلون بمفهوم الشرط فإنهم في هذا الموضع لم يعملوا به ؛ لأن قيد ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ جاء لبيان أن لا رجم على الأمة وإن كانت ذا زوجٍ، أي : جاء لفائدة أخرى ، هي التنبيه على أن لا رجم على الأمة . ولأنها خالفت ظاهر قوله

صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها » .

6- تظهر أهمية دلالة المفهوم واضحة جلية عند تحويلها من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي ، لذلك أوصي بدراسة شاملة يجمع فيها أنواع المفاهيم الواردة في كتاب الله تعالى، مع بيان أثرها على الواقع .

وفي الختام أصلي وأسلم على خير الأنام محمد وعلى إله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

المصادر والمراجع

❖ **وهي بعد القران الكريم.**

1.ابن أبي عمر، عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي.

2.ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦ هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تح: محمد تامر حجازي. ط1. دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م.

3.ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط2. 1410هـ - 1990م.

4.ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تح: عبد الكريم محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ-1985م.

5.ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم. (ت 597 هـ). أحكام القرآن. تح: طه بن علي بو سريح وآخرون. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1427 هـ

6.ابن المنجى التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان (ت:٦٩٥ هـ). الممتع في شرح المقنع. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ - 2003م.

7.ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي-نزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.

8.ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ). التقرير والتحبير. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

9.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: 620هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

10.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر،

١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م

11.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

12.أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد (ت ٧٤٩ هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

13.أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، (ت 474 هـ). الإشارة في أصول الفقه. تح محمد حسن محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

14.ابو حيان، محمد بن يوسف. (ت ٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير. تح: ماهر حبوش. ط1. بيروت: دار الرسالة، 1436هـ.

15.أديب، محمد. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ط5. المكتب الإسلامي، 2008م.

16.الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (ت 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط2. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

17.أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (ت972ه). تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر، 1417هـ-1996م.

18.أنس، مالك. (ت: 179هـ). المدونة الكبرى. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

19.الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (ت756هـ). شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

20.الباجي، سليمان بن خلف. (ت- 474هـ). الحدود في الأصول. تح: محمد حسن محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

21.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية). مكتبة الرشد، 1414هـ.

22.الباقلاني، مُحَمَّد بن الطيب. (ت 403هـ). التقريب والإرشاد. تح: عبد الحميد بن علي. ط2. بيروت: مؤسسة الرِّسَالَة،1418هـ-1998م.

23.البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. ط1. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

24.البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس". تح: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

25.البهوتى، منصور بن يونس. (ت: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

26.البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. (ت 458هـ). معرفة السنن والآثار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ - 1991م.

27.التلمساني، محمد بن أحمد ا (ت: ٧٧١هـ). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تح: محمد علي فركوس. ط1. مكة المكرمة-بيروت: المكتبة المكية - مؤسسة الريان، 1419 هـ - 1998 م.

28.الجديع، عبد الله بن يوسف. تيسيرُ علم أصول الفقه. ط1. بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م.

29.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ). احكام القرآن. تح: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي1405هـ.

30.الجصاص، أبو بكر احمد الرازي. (ت:370 هـ). الفصول في الأصول. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

31.الجصاص، أبو بكر احمد الرازي. (ت:370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون. ط1. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،1431 هـ -

2010م.

32.الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

33.الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت478هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

34.الخرقي، عمر بن الحسين. (ت:334هـ). متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. دار الصحابة للتراث،1413هـ-1993م.

35.خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، لدار القلم.

36.الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. دمشق: دار الخير، 1427 هـ - 2006 م.

37.الزّركشيّ، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحرُ المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

38.الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت: ٧٩٤هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تح: سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث،1418 هـ.

39.الزركلي، خير الدين بن محمود. (ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين، 2002م.

40.الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. (ت 656هـ). تخريج الفروع على الأصول. تح: محمد أديب صالح. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.

41.الزيلعي، عثمان بن علي. (ت 743 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

42.السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ). أُصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

43.السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.

44.السُّغْدي، علي بن الحسين. (ت:461هـ). النتف في الفتاوى. تح: صلاح الدين الناهي. ط2. بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة -دار الفرقان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

45.السلمي، عياض بن نامي بن عوض. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. ط1. الرياض: دار التدمرية،1426 هـ - 2005 م

46.السمعاني، منصور بن محمد. (ت:489). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م.

47.الشاشي، أحمد بن محمد. (ت :344هـ). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي.

48.الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: 204هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

49.الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: 204هـ). الرسالة. تح: أحمد محمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

50.الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: 204هـ). تفسير الإمام الشافعي. تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1427-2006 م.

51.الشوكاني، محمد بن علي. (ت 1250هـ). فتح القدير. ط1. دمشق - بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، 1414هـ.

52.الشوكاني، محمد بن علي. (ت:١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. ط1. دار ابن حزم، 1439هـ، 2018م.

53.صفي الدين القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت 739 هـ). قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل. تح: د. أنس بن عادل عبد العزيز بن عدنان. ط1. الكويت- الرياض: دار الركائز - دار أطلس الخضراء 1439 هـ - 2018 م.

54.الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. (ت716هـ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط 1. مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.

55.الظفري، علي بن عقيل (ت 513هـ). الوَاضِح في أصُولِ الفِقه. تح: عَبد الله بن عَبد المُحسن. ط1.، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999م.

56.عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

57.العكبري، الحسن بن شهاب. (ت: 428 هـ). رسالة العكبري في أصول الفقه. تح: بدر بن ناصر. ط1. الكويت - عمان: لطائف لنشر الكتب - أروقة للدراسات والنشر، 1438 هـ - 2017 م.

58.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (ت505هـ). المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط 1. دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

59.الفراهيدي، خليل بن أحمد. (ت:170هـ). العين. تح: مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

60.القَدُّوري، أحمد بن محمد. (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديةط2. القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م

61.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي واخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

62.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبدالموجود -علي محمد معوض. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م.

63.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684ه). الفروق. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.

64.القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط1. دار الرسالة، 2012م.

65.القرطبي، محمد بن احمد. (ت:520هـ). المقدمات الممهدات ط1. دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

66.الكوراني، أحمد بن اسماعيل. (ت: 893هـ). "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تح: سعيد بن غالب المجيدي. المدينة المنورة: رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1429 هـ - 2008 م.

67.كيا الهراسي، علي بن محمد. (ت: 504هـ). أحكام القرآن. تح: موسى محمد، عزة عبد عطية. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت 1405 هـ.

68.اللخمي، علي بن محمد الربعي. (ت: 478 هـ). التبصرة. تح: أحمد عبد الكريم. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ- 2011 م.

69.المازري، محمد بن علي. (ت536هـ). إيضاح المحصول من برهان الأصول. تح: عمار الطالبي. ط1. دار الغرب الإسلامي.

70.الماوردي، علي بن محمد. (ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.

71.مجموعة مؤلفين. المسودة في أُصول الفقه. تح: محي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني، 1384هـ-1964م.

72.مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

73.النفزي، عبد الله بن أبي زيد. (ت386هـ). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

74.النملة، عبد الكريم بن علي. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ.

75.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

References

❖*After the Holy Quran*

•*A Group of Authors. Almusawadat fi Uswl Alfiqh. ed. Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Cairo: al-Madani Press, 1384 AH-1964 AD.*

•*Abdul Wahhab, Alqadi Abdul Wahhab bin Ali (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed: Al-Habib bin Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*

•*Abu al-Thana al-Isfahani, Mahmud ibn Abd (d. 749 AH). Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. ed. Muhammad Mazhar Baqa. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.*

•*Abu al-Walid al-Baji, Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH). Al-Isharah fi Usul al-Fiqh. ed. Muhammad Hasan Muhammad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*

•*Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (d. 745 AH). Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir. ed. Maher Haboush. 1nd ed. Beirut: Dar al-Risala, 1436 AH.*

•*Adeeb, Muhammad. Tafsir Alnusus fi Alfiqh Aliislamii. 5nd ed. Islamic Office, 2008 AD.*

•*Al-Akbari, Al-Hasan ibn Shihab (d. 428 AH). Risalat Aleakbari fi Usul Alfiqh. ed. Badr ibn Nasser. 1nd ed. Kuwait - Amman: Lataif Book Publishing - Arwaqah for Studies and Publishing, 1438 AH - 2017 AD.*

•*al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. ed. Abd al-Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.*

•*Al-Baghdadi, Alqadi Abu Muhammad Abd al-Wahhab (d. 422 AH). Almaeunat ealaa Madhhab ealam Almadina, Imam Malik ibn Anas. ed. Hamish Abd al-Haqq. Mecca: Al-Maktaba al-Tijariyya.*

•*Al-Bahussein, Yaqub ibn Abd Al-Wahhab. Altakhrij eind Alfuqaha Walusuliiyn (An original theoretical and applied study). Maktabat Al-Rushd, 1414 AH.*

•*Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

•*Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH). Al-Hudud fi Al-Usul. ed. Muhammad Hasan Muhammad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*

•*Al-Baqillani, Muhammad ibn al-Tayyib (d. 403 AH). At-Taqrib wa al-Irshad. ed. Abd al-Hamid ibn Ali. 2nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH-1998 AD.*

•*Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Maerifat Alsunan Waluathar. ed. Abd al-Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Pakistan: University of Islamic Studies, 1412 AH - 1991 AD.*

•*Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad (d. 730 AH). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.*

•*Al-Dhafri, Ali bin Aqeel (d. 513 AH). Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 1999 AD.*

•*Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). Al-Ain. ed. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarrai. Dar and Library of al-Hilal.*

•*Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*

•*Al-Iji, Izz Al-Din Abd Al-Rahman (d. 756 AH). Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli. ed. Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*

•*Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi (d. 370 AH). Alfusul fi Alusul. 2nd ed. Kuwait:*

Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD.
•*Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. ed. a group of researchers. 1nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Dar al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
•*Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi (d. 370 AH). Aihkam Alquran. ed. Muhammad Sadiq al-Qamhawi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1405 AH.*
•*Al-Judaie, Abdullah ibn Yusuf. Tysyr Ealm Usul Alfiqh. 1nd ed. Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
•*Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. ed. Salah ibn Muhammad ibn Uwaida. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
•*Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. ed. Abd al-Azim al-Dayb. 1nd ed. Dar al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD.*
•*Al-Kharqi, Umar ibn al-Husayn (d. 334 AH). Matn Alkharqii ealaa Madhhab Abi Eabd Allah Ahmad Bin Hanbal Alshaybani. Dar Al-Sahaba for Heritage, 1413 AH - 1993 AD.*
•*Al-Kurani, Ahmad ibn Ismail (d. 893 AH). " Aldarar Allawamie fi Sharh Jame Aljawamiei".ed. Said ibn Ghalib al-Majidi. Medina: PhD Thesis, Islamic University, 1429 AH - 2008 AD.*
•*Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Rab'i (d. 478 AH). Al-Tabsira. ed. Ahmad Abd al-Karim. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.*
•*al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
•*Al-Mazari, Muhammad ibn Ali (d. 536 AH). Iidah Almahsul min Burhan Alusul. ed. Ammar al-Talibi. 1nd ed. Dar al-Gharb al-Islami.*
•*al-Nafzi, Abdullah ibn Abi Zayd (d. 386 AH).Alinawadir Walziyadat ealaa ma fi Almudawanat min Ghayriha min Alumahat. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1999 AD.*
•*Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali. Aljamie Limasayil Usul Alfiqh Watatbiqatiha ealaa Almadhhab Alraajih. 1nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1420 AH.*
•*Al-Qaddouri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH). Al-Tajreed. ed. the Center for Jurisprudential and Economic Studies, 2nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1427 AH - 2006 AD.*
•*Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed. Muhammad Haji and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994AD.*
•*Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Furuq. ed. Khalil al-Mansur. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH-1998 AD.*
•*Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul. ed. Adel Ahmad Abd al-Mawjud - Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Mecca: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD.*
•*Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH). Al-Muqaddimat al-Mumhadat .1nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
•*Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran. 1nd ed. Dar al-Risala, 2012AD.*
•*Al-Sam'ani, Mansour ibn Muhammad (d. 489). Qawatie Aladilat fi Alusuli. ed. Muhammad Hasan Al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD.*
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-*

Marifah, 1414 AH-1993 AD.
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Uswl Alsarukhsi. Beirut: Dar al-Marifah.*
•*Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH - 1990 AD.*
•*Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (d. 204 AH). Al-Risalah. ed. Ahmad Muhammad Shakir. 1nd ed. Egypt: Mustafa al-Halabi Library, 1357 AH - 1938 AD.*
•*Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (d. 204 AH). Tafsir al-Imam al-Shafii. ed. Ahmad ibn Mustafa al-Farran. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Dar al-Tadmuriyya, 1427 - 2006 AD.*
•*Al-Shashi, Ahmad ibn Muhammad (d. 344 AH). Usul Alshaashi Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.*
•*Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (d. 1250 AH). Fath al-Qadir. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir - Dar al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH.*
•*Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm Usul al-Fiqh. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1439 AH - 2018 AD.*
•*Al-Sughadi, Ali ibn al-Husayn (d. 461 AH). Al-Natf fi al-Fatawa. ed. Salah al-Din al-Nahi. 2nd ed. Beirut-Amman: Al-Risala Foundation - Dar Al-Furqan, 1404-1984 AD.*
•*Al-Sulami, Ayyad ibn Nami ibn Awad. Asul Alifqh Aladhi La Yasae Alfaqih Jahlah. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Tadmuriyah, 1426 AH - 2005 AD.*
•*Al-Tawfi, Sulaiman bin Abdul Qawi (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1407 AH - 1987 AD.*
•*Al-Tilmisani, Muhammad ibn Ahmad (d. 771 AH). Miftah Alwusul Iilaa Bina Alfurue ealaa Alusul. ed. Muhammad Ali Farkous. 1nd ed. Mecca-Beirut: Makkah Library - Al-Rayyan Foundation, 1419 AH - 1998 AD.*
•*Al-Zanjani, Mahmud ibn Ahmad (d. 656 AH). Takhrij Alfurue ealaa Alusul. ed. Muhammad Adeeb Salih. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1398 AH.*
•*Al-Zarkali, Khair Al-Din ibn Mahmoud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002AD.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH), Albhr Almuhit fi Usul Alfiqh. ed. Muhammad Muhammad Tamer. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH). Tashneef Al-Masame bi-Jama Al-Jawami by Taj Al-Din Al-Subki. ed. Sayyid Abdul-Aziz - Abdullah Rabi. 1nd ed. Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH.*
•*Al-Zaylai, Uthman ibn Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyah, 1313 AH.*
•*Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Alwajiz fi Usul Alfiqh Aliislamii. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Khair, 1427 AH - 2006 AD.*
•*Amir Badshah, Muhammad Amin ibn Mahmud (d. 972 AH). Taysir al-Tahri. Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH - 1996 AD.*
•*Anas, Malik (d. 179 AH). Al-Mudawwana Al-Kubra. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
•*An-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr.*
•*Ibn Abi Omar, Abd al-Rahman. Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. ed: Muhammad Rashid Rida. Dar al-Kitab al-Arabi.*

•*Ibn al-Faras, Abd al-Munim ibn Abd al-Rahim. (d. 597 AH). Ahkam Alquran. ed. Taha ibn Ali Bu Surayh and others. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1427 AH.*
•*Ibn al-Farra, Abu Yala Muhammad (380-458 AH). Aleudat fi Usul Alfiqh. ed: Ahmad ibn Ali al-Mubaraki. 2nd ed. 1410 AH - 1990 AD.*
•*Ibn al-Farra, Abu Yala Muhammad (d. 458 AH). Almasayil Alfiqhiat min Kitab Alriwayatayn Walwajhayn. ed: Abd al-Karim Muhammad al-Lahim. Riyadh: Maktaba al-Maarif, 1405 AH - 1985 AD.*
•*Ibn al-Iraqi, Abu Zurah Ahmad ibn Abd al-Rahim (d. 826 AH). Alghayth Alhamie Sharh Jame Aljawamie. ed: Muhammad Tamir Hijazi. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD.*
•*Ibn al-Munji al-Tanukhi, al-Munja ibn Uthman (d. 695 AH). Al-Mumti fi Sharh al-Muqni. ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh. 3nd ed. Mecca: Maktaba al-Asadi, 1424 AH - 2003 AD.*
•*Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad. Sharh al-Kawkab al-Munir. ed. Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. 2nd ed. Riyadh: Maktaba al-Ubaikan, 1418 AH - 1997 AD.*
•*Ibn Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi (d. 879 AH). Al-Taqrir wa al-Tahbir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
•*Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Maazir. ed: Shaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1423 AH - 2002 AD.*
•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. 1nd ed. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
•*Khilaf, Abdul-Wahhab. Eilm Usul Alfiqh. Dawa Library - Al-Azhar Youth, Dar Al-Qalam.*
•*Kiya al-Harasi, Ali ibn Muhammad (d. 504 AH). Ahkam Alquran. ed. Musa Muhammad, Izzat Abd Attia. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH.*
•*Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = almusanad Musnad. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
•*Safi al-Din al-Qati'i, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq (d. 739 AH). Qawaeid Alusul Wamaeaqid Alfusul Mukhtasar Tahqiq Alamal. ed: Dr. Anas bin Adel Abdul Aziz bin Adnan. 1nd ed. Kuwait-Riyadh: Dar Al-Raka'iz - Dar Atlas Al-Khadra, 1439 AH - 2018 AD.*